

أ.د. علي الشبل | فضل الصلاة في البر مع ذكر بعض أحكامها

علي عبدالعزيز الشبل

الصلاحة في الفلات مع الاذان والاقامة لها لها مزية جمعها ما جاء في حديث عقبة وسلمان الفارسي وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في فلالة كسبعين صلاة - 00:00:00

五行سین صلاة تدل على التضعيف والمضاعفة وفي الحديث الآخر ما من مسلم يؤذن في فلالة الا شهد له ما بلغ مدى صوته من حجر او او شجر او مدر آآ او آآ جن او ملائكة - 00:00:16

فإذا أقام الصلاة صلى وراءه من لا يحصيه الله أكبر. فهذا فضل اقامة الشعيرة في في الخلاء والبر لأنها قامة لتوحيد الله وعبوديته ولا يعني ذلك أنها انه يخرج من المساجد - 00:00:36

ويذهب يصلى في البر يتعمد ذلك. نعم وإنما إذا حضرت الصلاة في البر أقام هذه الشعيرة على هذا النحو والله أعلم. المصلى ليس مسجدا وبالتالي لا يأخذ أحكام المسجد المتنقلة سواء - 00:00:54

غرفة او صالة او كرفان متنقل. ايه. يجعله أهل البر اهل الأابل او اهل الحال بينهم فهذا من باب الاستحباب لجمع الصلاة فيه والا لا يأخذ حكم المسجد لو صلوا في الأرض او في مجالسهم - 00:01:11

المقصود داء واداء الصلاة جماعة الله أعلم. سواء صلوا على السجاد او صلوا على الأرض او صلوا في مجالسهم جماعة فهذا هو المقصود اذا لم يكن عندهم مساجد مأمورون باستماع النداء بجابة النداء اليها. والله أعلم - 00:01:27